

أحكام القرآن

@ 319 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا كاره فيبارك الله له فيما أعطيته .

وروى مالك عن الأسدي أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرك إنك لتعطي من شئت .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب علي ألا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً فقال الأسدي للقة لنا خير من أوقية .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله أوقية فهو ملحف .

فتبين بهذا أن الملحف هو الذي يسأل الرجل بعدما رده عن نفسه أو يسأل وعنده ما يغنيه عن السؤال إلا أن يسأل زائداً على ما عنده ويغنيه وهو محتاج إليه فذلك جائز .

وسمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس له ثياب يقيم بها سنة الجمعة فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً جدداً فقيل لي كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها .

ويكرر المسألة إذا رده المسؤول والسائل يعلم أنه قادر على ما سأله إياه أو جاهل